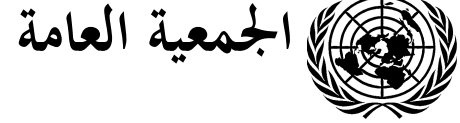


Distr.: General
12 December 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاو كو سيواني (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/71/463، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند ١٩ (ز) في الجلسات ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرموز A/71/463، و A/71/463/Add.1، و A/71/463/Add.2، و A/71/463/Add.3، و A/71/463/Add.4، و A/71/463/Add.5، و A/71/463/Add.6، و A/71/463/Add.7، و A/71/463/Add.8، و A/71/463/Add.9، و A/71/463/Add.10.

(١) A/C.2/71/SR.20 و A/C.2/71/SR.27 و A/C.2/71/SR.28.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/71/L.5 و A/C.2/71/L.45

٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (A/C.2/71/L.5).

٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (A/C.2/71/L.45)، عرضه نائب رئيس اللجنة، إغناثيو دياث ديلا غوارديا (إسبانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.5.

٤ - وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفويا الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.45. وأبلغ الرئيس بعد ذلك اللجنة بأن البت في مشروع القرار سيرجأ إلى تاريخ لاحق^(٢).

٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أدلى الرئيس ببيان وأبلغ اللجنة أيضا بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.45 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ميسر مشروع القرار (كوستاريكا) ببيان كرر فيه تصويب مشروع القرار A/C.2/71/L.45^(٣).

٧ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.45 بالصيغة المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٩).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.45 بالصيغة المصوبة شفويا، قام مقدّمو مشروع القرار A/C.2/71/L.5 بسحبه.

(٢) انظر A/C.2/71/SR.27.

(٣) انظر A/C.2/71/SR.28.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١) وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢) وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٣)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٢٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤) ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١٩/١، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د-١/٦، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د-١/١١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧) والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات^(٩)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٠) وبدخوله حيز النفاذ باكرا، وتشجع جميع الأطراف فيه على أن تنفذ الاتفاق تنفيذا تاما، وتشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٦/٦٨.

(٩) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(١٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار ١/م-٢١، المرفق.

تغير المناخ^(١١) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تحيط علماً بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٢)، بأمور منها كفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٣)، وتحيط بمتابعة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣؛

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٢) UNEP/EA.1/10، المرفق الأول، القرار ١/١.

(١٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

- ١ - **ترحب** بانعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وتخطط علما بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه^(٤)؛
- ٢ - **تقدر** التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) بطريقة متكاملة على نحو ما ورد في قرارها ٥/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٦)؛
- ٣ - **تشجع** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن ينقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذا قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٧٠/٢٩٩، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- ٤ - **تلاحظ** أهمية عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنسبة لـ "مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٧، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تكرر التأكيد** على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدم للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٩) التي اعتمدها البرنامج؛
- ٦ - **تكرر التأكيد أيضا** على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(١٤) UNEP/EA.2/19.

(١٥) القرار ١/٧٠.

(١٦) انظر UNEP/EA.2/19، المرفق الأول.

- ٧ - **تحييط** بطلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لكفالة مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة^(١٧)؛
- ٨ - **تحت** جميع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن كان بإمكانها ذلك، بما يشمل صندوق البيئة، وتشير إلى ضرورة مواصلة الجهود من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وحشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك الأطراف صاحبة المصلحة، وترحب بزيادة الدعم المقدم في هذا الصدد؛
- ٩ - **تحييط علماً** بالقرار ٢٢/٢ الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٨)، والذي قررت فيه أن تعقد دوراتها العادية في السنوات الفردية، اعتباراً من دورتها الثالثة، في عام ٢٠١٧، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(١٧) UNEP/EA.1/10، المرفق الأول، القرار ١٥/١.